قبل أيام وقعت مكتبة الاسكندرية، ممثلة فى مديرها د.مصطفى الفقى، اتفاقا مع أسرة الكاتب الكبير الراحل محمد حسنين هيكل، ينص على أن تؤول مكتبته بمقتنياتها والمتاح من وثائقها الى مكتبة الاسكندرية، وقال الفقى ان الاتفاق نص على حصول مكتبة الاسكندرية على كل أوراق هيكل وكتبه ومراسلاته والوثائق المسموح بها منها، وهى كثيرة جدا وأن مكتبة هيكل واحدة من أندر المكتبات فى العالم؛ بها كثير من الوثائق والخرائط والأوراق التى تمس تاريخ مصر والمنطقة العربية وتؤرخ لتاريخ مصر المعاصرة، بدءا من العصر الملكى وحتى الآن، وأن مكتبته جزء مهم من ذاكرة مصر، وستكون متاحة للقراء والاجيال الجديدة من مصر والعالم للاطلاع عليها.

تسليم «ميراث هيكل» الثقافى لمكتبة الإسكندرية.. البداية

مَن يحمى «تاريخ مصر»؟

قانون يحافظ على الوثائق الهامة.. «قضية قومية»

كتب **د. أيمن حماد**

وهذه الصفقة المهمة- كما يقول الفقي- والتى نجحت المكتبة فى تحقيقها بعد تفاوض عدة سنوات، كانت دار الكتب والوثائق القومية قد خاطبت أسرة هيكل بعد وفاته بشأنها لتسليم مكتبته وما بها من وثائق للدار لكن لم تتلق ردا. والسؤال: ألم يكن من الأولى تسليم هذه الوثائق والكتب النادرة لدار الكتب باعتبارها الجامعة والحامية للوثائق والمخطوطات المهمة طبقًا للمهمة التى أنشئت من أجلها؟

وكانت الحكومة قد تقدمت بمشروع قانون انشاء الهيئة العامة للوثائق القومية والمحفوظات ينص فى مواده على أن: تؤول الى الهيئة الوثائق التى يحوزها أشخاص القانون العام بعد انتهاء العمل بها، والوثائق العامة التى

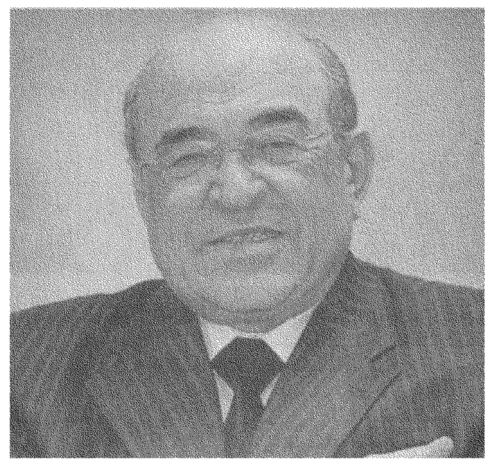

مصطفى الفقى

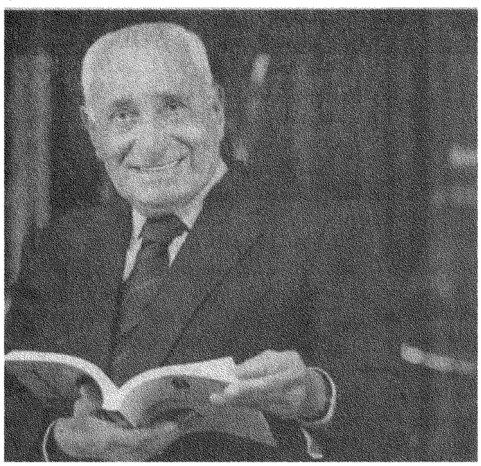

محمد حسنين هيكل

تحوزها أية جهة تنقضى شخصيتها القانونية لأى سبب من الأسباب من تاريخ انقضائها، وللهيئة العامة فى سبيل اقتضائها حقوقها اتخاذ اجراءات التنفيذ والحجز المباشر، ويجيز مشروع القانون اعتبار أية وثيقة لدى الأفراد أو الهيئات أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة ذات قيمة قومية أو تاريخية، وفى هذه الحالة يعد حائز الوثيقة مسئولا عن المحافظة عليها وعدم احداث أى تغيير بها، ويحظر على حائز الوثيقة اخراجها من مصر أو التصرف فيها بأى من الوجوه الا بترخيص من الوزير المختص، ويجوز للوزير المختص بناء على طلب مجلس ادارة الهيئة أن يستولى على الوثائق التى توجد لدى الأفراد أو الهيئات الخاصة بقرار منه بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة الذى يقدر قيمة التعويض الذى يمنح لمالك الوثيقة.

ولا شك أن صدور هذا القانون سيحل الكثير من المشاكل المتعلقة بالوثائق والمخطوطات والكتب النادرة، خاصة تلك التى تمس التاريخ القومى والسياسى والامنى للبلاد، التى بحوزة الاشخاص بعد وفاة ذويهم، من حيث الحفاظ عليها واتاحتها فى حدود المسموح به حفاظا على الأمن القومى، حتى لا يتم التفريط فيها وتركها عرضة للضياع والسرقة، حيث تحمى المادة٣٥ من الدستور حق الملكية الخاصة وتنص على أن الملكية الخاصة مصونة، وحق الارث فيها مكفول، ولا يجوز فرض الحراسة عليها الا فى الأحوال المبينة فى القانون، وبحكم قضائى، ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقاً للقانون.

كما أن المادة ١٤٧ والخاصة بالملكية الفكرية تنص على: يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثارى فى الترخيص او المنع لاى استغلال لمصنفه بأى وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الاذاعى أو اعادة البث الاذاعى أو الأداء العلنى أو التوصيل العلنى، أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الاعارة أو الاتاحة للجمهور، بما فى ذلك اتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلى أو من خلال شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل..كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق فى تتبع اعمال التصرف فى النسخة الاصلية لمصنفه، والذى يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة فى المائة من الزيادة التى تحققت من كل عملية تصرف فى هذه النسخة. ويستنفد حق المؤلف فى منع الغير من استيراد او استخدام او بيع او توزيع مصنفه المحمى وفقا لاحكام هذا القانون اذا قام باستغلاله وتسويقه فى اية دولة او رخص للغير بذلك.

من ثم جاء انشاء الهيئة العامة للوثائق القومية والمحفوظات بقانونها سالف الذكر ليكون ضمانة لحماية الحقوق العامة والخاصة بالنسبة للأشخاص والدولة على السواء. ولا يتعارض ذلك مع حق الاتاحة الذى كفله الدستور للمواطنين، فالمادة ٦٨ من الدستور تنص على أن المعلومات والبيانات والاحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب والافصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها واتاحتها للمواطنين بشفافية وينظم القانون ضوابط الحصول عليها واتاحتها وسريتها، وقواعد ايداعها وحفظها، والتظلم ممن رفض اعطاءها.